أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية

د. مغربي قويدر
جامعة مولاي الطاهر- سعيدة

ملخص

أمام قصور أحكام الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ونتيجة لما فرضته المتطلبات الاقتصادية من ضرورة وضع آليات عمل السوق في إطار شفاف، بغية توفير أكبر ضمان وحماية لمصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين ضحية الممارسات التجارية غير الشرعية.

ومن أجل تخطي النقائص الناتجة، تم إصدار قانون يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لضبط المراقبة الفعالة للسوق الوطني، نتيجة انتشار ما يعرف "بالتجارة الموازية"، التي أدت إلى ظهور الممارسات التجارية غير الشرعية. وبالمقابل تم إصدار أحكام تنظيمية من أجل ضبط تلك الممارسات التجارية وتطبيق العقوبات على الممارسات غير الشرعية.

الكلمات الدالة: الممارسات غير الشرعية، متابعة المخالفات.

Résumé:

Le terme de pratique commerciale illicites, introduit par la loi de modernisation de l'économie, vise a renforces les attributions de l'Etat en matičre de stabilisation des prix, de lute contre les pratiques spéculatives, sous toutes ses formes et de sanction des infractions y afférentes.

En effet, cette notion, définie par la loi n° 04-02 du 23 juin 2004 fixant les Rčgles applicables aux pratiques commerciales.

مقدمة:

لقد حاول المشرع من خلال القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، أن يضع آليات من أجل ضبط النشاط التجاري، دون المساس بمبدأ حرية الاقتصاد. وذلك من خلال تعزيز اختصاصات الدولة في مكافحة الممارسات المضاربة بكل أشكالها ومعاقبة المخالفات المتعلقة بها.

كما أن الفضاء الاقتصادي العالمي يتطلب التوجه نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق تكييف التشريعات الوطنية مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وما تفرضه الممارسات التجارية النزيهة والشريفة.

لذا كان من الضروري توسيع مجال المراقبة ليشمل مبدئيا الأعوان الاقتصاديين، خاصة الذين ينشطون في مجال الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي...) ويرجع ذلك إلى إسناد مهمة مراقبة الممارسات التجارية إلى الدولة بعد أن أصبحت مدعومة بإجراءات متابعة.

وبالمقابل لقد عمد المشرع إلى الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية في إطار ضمان فرض احترام نزاهة الممارسات التجارية، الأمر الذي تطلب من المشرع من خلال القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى تعزيز فعالية الرقابة، في ظل ضعف الوسائل البشرية والمادية، ترتب عنه ضرورة تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المطبقة على الممارسات التجارية. فما هي أهم الوسائل الملائمة لضمان رقابة فعالة في إطار نزاهة الممارسات التجارية؟

وعليه سنحاول أن نتوقف عند مسألتين جوهريتين:

أولا: تحديد نطاق الممارسات التجارية غير الشرعية،

ثانيا: الممارسات التجارية غير الشرعية: آثارها وطرق مكافحتها.

المبحث الأول
أشكال الممارسات التجارية غير الشرعية

إن هيكلة القانون المتعلق بالممارسات التجارية، تظهر من خلال اعتماد المشرع لبعض القواعد الجديدة التي تسمح بالأخذ بعين الاعتبار المخالفات أو توقيع العقوبات على بعض الحالات التي تشكل ممارسة غير شرعية والتي لم يتعرض لها – غير موجودة- في ظل أحكام الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة[2] في الفصل الثاني من الباب الرابع بعنوان نزاهة الممارسات التجارية ومنها بالخصوص المواد (21،19،14) من القانون رقم 04-02 المشار إليه سلفا.

لذا سوف نقوم بدراسة الحالات الثلاث ثم التطرق إلى الأشكال الأخرى المخالفة أيضا لنزاهة الممارسة التجارية.

أولا: ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة: تنص المادة 14 على أنه" يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها."

منع المشرع على الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا تجاريا دون اكتساب الصفة القانونية، بمعنى يشترط ضرورة توافر صفة التاجر، ذلك أن عدم اكتساب هذه الصفة أو فقدانها تشكل مخالفة واعتداء على مبدأ النزاهة. غير أن البحث عن صفة التاجر تتطلب الرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3]، وعليه يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن الأنشطة التجارية تقتصر في ممارستها على:

نشاطات إنتاج السلع، نشاطات إنتاج الخدمات، نشاطات التوزيع بالجملة، نشاطات التوزيع بالتجزئة[4].

وما يلاحظ، أن المادة السالفة الذكر لا يمكن تصنيفها من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، لأن عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة، بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي كان من الضروري استبعاد نص المادة14 من القانون رقم 04-02.

ثانيا: إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي: جاء في نص المادة 19 مايلي" يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.." إن من أهم الآثار التي يرتبها البيع بخسارة، التأثير على قوى العرض والطلب في السوق ومن أبرز صور هذه الأعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار، فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز الحدود المألوفة في التجارة، كأن يبيع بسعر التكلفة أو بخسارة، وبعد أن يتمكن من جذب عملاء منافسيه يعود إلى رفع السعر، ذلك أن البيع بخسارة غالبا ما يهدف إلى إقصاء المنافسين من السوق[5].

وبالتالي فإن عملية البيع بخسارة تعد عملا منافيا لعنصر النزاهة لأنها تؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السوق حتى ولو قام التاجر أو الحرفي عن طريقها إلى جلب العملاء لأنها تشكل ممارسة تجارية غير شرعية.

ثالثا: البيع بالتخفيض،البيع الترويجي،البيع في حالة تصفية المخزونات..

تنص المادة 21 على أنه" تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل والبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي."

عملا بأحكام مواد القانون 04-02، فإنه قد تم وضع بعض الأحكام التنظيمية، بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي يحدد شروط البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[6].

يعرف البيع بالتخفيض حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي بأنه: "البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة. ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض".

وتتلخص الأهداف الرئيسية للمرسوم السالف الذكر فيما يلي:

- وضع حد للفراغ القانوني المسجل في هذا المجال إلى يومنا هذا،
- تحديد وتنظيم كيفيات وقواعد ممارسة هذه النشاطات،
- السماح للمصالح المؤهلة بالحصول على آلية مراقبة النشاطات وعقوبة المخالفات المتعلقة بها، - التعريف بمضمون النشاطات التجارية المعنية..[7]

ويلاحظ في المجتمع الجزائري انتشار ظاهرة البيع بالتخفيض، نظرا لما تشكله هذه الممارسة من جذب الزبائن واستحسانهم بسبب انخفاض الأسعار خاصة في الفترة الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية، غير أنه إذا استبعدنا بعض المؤسسات التي تنشط وتسيطر على السوق، فغالبا ما يحترم الأعوان الاقتصاديين -التجار والحرفيون- الشروط القانونية بمناسبة ممارسة البيع بالتخفيض، هذا من جهة وكذا غياب الرقابة الفعالة من طرف الأعوان المؤهلين من جهة ثانية.

ولا يشكل البيع بالتخفيض ممارسة غير شرعية، إلا إذا لم يحترم العون الاقتصادي الشروط القانونية المطلوبة ومنها:

- ضرورة الحصول على ترخيص للبيع مرتين في السنة من السلطات المختصة،حيث يسمح له بالشروع في البيع بمجرد إيداع التصريح لدى المديرية الولائية للتجارة.
- يجب أن تشمل عملية البيع فقط السلع التي يشتريها منذ ثلاثة أشهر على الأقل وتعرض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعن مرأى الزبائن،

وبذلك يختلف البيع بالتخفيض عن إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي، من حيث أنه لا يشكل خرقا للممارسات التجارية كما لا يعد على مبدأ النزاهة، فهو بمثابة إعلان من طرف العون الاقتصادي عن بيع السلع بعضها أو كلها متى توافرت الشروط بأسعار مخفضة لفترة محددة سلفا.

غير أنه يحظر الشروع في البيع أو وضع ملصقات على واجهة المحل التجاري إلا بعد الحصول على ترخيص، لأنه يشكل ممارسة غير شرعية.

وللإشارة فإن البيع بالتخفيض حسب المادة 38 من نفس القانون يشكل ممارسة تجارية غير شرعية، في الحالة التي يلجأ فيها العون الاقتصادي إلى عملية الإشهار والتي يتعمد فيها التضليل بالزبائن، تختلف عن المخالفة التي تعرضت إليها المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[8]، عندما حظر المشرع كل ممارسة لأسعار بيع مخفضة ولكن بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه الممارسات تهدف إلى عرقلة أحد منتوجات المؤسسة من الدخول إلى السوق.

أما البيع الترويجي، فهو حسب المادة السابعة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر،كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم.

يمارس البيع الترويجي الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

يتعين على العون الاقتصادي إعلام الزبائن، عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة، بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة.

ولقد عرف المشرع الإشهار بصريح المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 على أنه" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

وإذا كان إشهار السلع والخدمات أحد وسائل إعلام المستهلكين فإنه ينبغي ألا يكون كاذبا ومضللا وإلا أعتبر إخلال بمبدأ شرعية المنافسة، كما قد يستخدم الإعلان أو الإشهار استخداما حسنا، يحقق فوائد كثيرة ويؤدي وظائف جوهرية، وقد يستخدم استخداما سيئا فيكون أداة لخداع المستهلكين حول المنتوجات والخدمات[9].

ويشترك البيع الترويجي مع البيع عن طريق تخفيض الأسعار من حيث الشروط، بحيث يتعين على العون الاقتصادي ضرورة إيداع تصريح (النظام التصريحي) لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه:

- بداية ونهاية البيع- التقنيات والسعار الترويجية التي سوف تطبق- هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه في حالة تنظيم عمليات سحب القرعة.

وحماية لحقوق المستهلكين فرضت المادة التاسعة على الأعوان الاقتصاديين أثناء عمليات البيع الترويجي والمتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب القرعة، أن لا ترتبط بشراء أي سلعة أو خدمة أو بطلب مقابل مالي.

رابعا: رفض البيع أو أداء خدمة بدون مبرر: تمنع المادة 15 من قانون 04-02 رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، بحيث تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يشكل رفض البيع ممارسة تجارية غير شرعية إذا كان الرفض مبينا على مبرر غير شرعي، ولا يمكن أن يعتبر تعسفا من قبل العون الاقتصادي، لأن المسألة تخرج عن المنافسة غير المشروعة. وبالتالي لا يعد سببا شرعيا امتناع التاجر عن البيع باصطناع وقائع وهمية أو خيالية تمنع المستهلك من عملية الشراء.

ولقد وضع المشرع استثناءا يتمثل في أن الأحكام المذكورة لا تعني أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المقدمة في المعارض والتظاهرات.

خامسا: ممارسة النفوذ أو الحصول على بيع أو شراء تمييزي: حماية لمصالح الأعوان الاقتصاديين ضحية الممارسات التجارية غير الشرعية، منع المشرع بموجب المادة 18 من القانون السالف الذكر، على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.

ويعد العون الاقتصادي حسب نص المادة الثالثة فقرة1 كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

من خلال مراجعة القواعد المنظمة لنزاهة الممارسات التجارية، فإن استعمال التاجر نفوذه على أحد التجار التجزئة بناءا على مركزه الاقتصادي يشكل تعد على مبدأ حرية التجارة والصناعة ومخالفة للأعراف التجارية، مما يجعل التاجر في مركز ضعف بسبب العلاقة غير المتجانسة، التي فرضتها تلك الممارسة غير الشرعية، تجعل من التاجر يخضع لتبعية من يمارس عليه نفوذه في جميع العمليات المرتبطة بالتوزيع مثلا أو الخدمات.

ولقد حظر المشرع كذلك كل بيع تمييزي يخالف حرية المنافسة مما يترتب عنه عدم التكافؤ بين التجار، ومن صوره الإساءة، كأن يقدم العون الاقتصادي على استخدام ما لديه من سيطرة وهيمنة عن طريق الامتناع عن التعامل مع فئة من التجار وتفضيل البعض الآخر في مجالات التوزيع أو الخدمات مما يؤدي إلى الحد من حرية الدخول إلى السوق[10].

المبحث الثاني
مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية

لقد وضع المشرع بعض الأحكام من خلال تصنيفه للمخالفات والعقوبات المطبقة على تلك الممارسات المخلة بقواعد النزاهة والتي تشكل إضرارا بمختلف المصالح التي يحميها القانون.

أولا: المخالفات المتعلقة بصور الممارسات التجارية غير الشرعية:

قبل التطرق إلى كيفية الحد من الممارسات التجارية الشرعية ومكافحتها، ينبغي الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات" من القانون رقم 02/04 وذلك من أجل الوقوف على الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات.

جاء في نص المادة 49 من القانون السالف الذكر على ما يلي: "في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.."

ومن بين الصلاحيات المنوطة بهؤلاء الأعوان المؤهلون لإتمام مهامهم ما يلي:

- تفحص وحجز كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية والوسائل المغناطيسية والمعلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني،
- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- حجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند الاقتضاء.

تعاقب المادة 35 على الممارسات التجارية غير الشرعية بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000)، ويتعلق الأمر بالممارسات الآتية: رفض البيع، البيع المشروط بمكافأة، البيع المقرون بشروط تمييزية، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، البيع بخسارة، المنصوص عليها في المواد 15و16و17و18و19و20.

والملاحظ أن هذه العقوبة لا تطبيق على ممارسة أعمال تجارية من غير صفة المنصوص عليها في المادة 14، ويحتمل عدم الإشارة إلى هذه الممارسة في المادة 35 تفسيرين: فإما هو مجرد سهو وإما فيه إحالة ضمنية إلى القانون الذي يحكم السجل التجاري، باعتبار أن ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، يشكل مخالفة للقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[11].

أضف إلى ذلك أن العقوبة لم تشمل المخالفات الناشئة عن المادة 21 من نفس القانون، وبالرجوع إلى المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المشار إليه سالفا، من الفصل السادس تحت عنوان" المخالفات والعقوبات" فإن كل مخالفة تتعلق بالإشهار يعاقب عليها طبقا للمادة 38 من القانون رقم 04-02 وبالتالي فإن عدم احترام شروط وكيفيات البيع يعاقب عليه بغرامة من خمسين ألف (50.000 د.ج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 د.ج).

وبالرجوع، إلى المواد من 23 إلى 27 من المرسوم المشار إليه سابقا، فقد رتب عقوبة إدارية، بمناسبة عدم احترام شروط البيع الذي حددته المادة 21 من القانون 04-02 والمتمثلة في وقف عملية البيع فورا، إلى غاية تسوية مرتكب المخالفة لوضعيته.

ثانيا: إجراءات الحجز والمصادرة

تناول المشرع ضمن الفصل الثاني أيضا عقوبات تتمثل في عملية الحجز تعت عنوان" عقوبات أخرى" في المواد من (39 إلى 48)، غير أن الدراسة ستقتصر فقط على الممارسات التجارية غير الشرعية والتي تشملها إجراءات الحجز.

- بالرجوع إلى المادة 39 (المعدلة)[12] من القانون السالف الذكر، يمكن حجز البضائع كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.، وعليه فإن موضوع المخالفات محل الحجز هي تلك المنصوص عليها في أحكام المادتين 14 و20 والمادة 21 وذلك بصريح نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم

06-215، وبالتالي لا تكون موضوع الحجز المخالفات غير المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 04-02- وهي كالآتي[13]: المواد (19،18،17،16،15).

ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم،بحيث يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات، كما تحجز البضائع أي كان مكان وجودها.

وقد يكون الحجز طبقا للمادة 40 من القانون السالف الذكر إما عينيا أو اعتباريا:

ويقصد بالحجز العيني، كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الاعتباري، فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

ويعود الاختصاص إلى محافظ البيع بالمزايدة[14] في عملية البيع الفوري للمواد المحجوزة خاصة إذا شمل الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة[15].

- كما تخضع المواد المحجوزة المشار إليها سلفا، إلى المصادرة بموجب حكم قضائي، بناءا على المادة 44 (المعدلة)[16]، وفي حالة الحجز العيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

- إلى جانب عمليتي الحجز والمصادرة، يمكن إتباع كذلك إجراء الغلق الإداري، بحيث تجيز المادة 46 (المعدلة)[17] للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لا تتجاوز مدة 60 يوم[18]، على أن يكون قرار الغلق قابلا للطعن فيه أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة.

أما في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى بناءا على المادة 47 (المعدلة)[19] تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة الثانية أعلاه، بصفة مؤقتة وهذه المدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

وبناءا على ما سبق فإن تشديد العقوبات المطبقة بمناسبة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في نطاق نزاهة الممارسات التجارية، تظهر الرقابة الفعالة للأنشطة والممارسات التجارية.

ثالثا: غرامة المصالحة:

إلى جانب المراقبة الفعالة للسوق الوطني الذي يعرف اضطرابات ظرفية والناجمة عن المرحلة الانتقالية للاقتصاد الوطني، يهدف قانون الممارسات التجارية كذلك إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة المصالحة[20].

تمكن المادة 60 فقرة ثانية من القانون رقم 04-02 الأعوان الاقتصاديين اللجوء إلى المصالحة بمناسبة ارتكابهم للمخالفات المعاقب عليها قانون، وبالتالي فالمصالحة إذن تسوية ودية بين المدير الولائي المكلف بالتجارة والعون الاقتصادي لوضع حد المنازعة الناشئة بسبب المخالفة المقترفة والمحررة بموجب المحضر المعد من قبل الموظف المؤهل.

وتدعيما للرقابة الفعالة على الممارسات التجارية، يمكن قبول المصالحة وذلك في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج). أما في حالة إذا كانت المخالفة المسجلة تفوق 1.000.000دج وتقل عن (3.000.000دج)، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل بالمصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، أما إذا تجاوزت الغرامة ثلاثة ملايين دينار (3.000.000) فإن الاختصاص يخرج عن الجهات الإدارية المختصة ليؤول إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية، بمعنى أنه لا يستفيد العون الاقتصادي من المصالحة لتنشأ بعد ذلك المنازعة القضائية.

ومن أهم النتائج التي يرتبها نظام المصالحة، استفادة المخالفين من تخفيض يقدر20 بالمائة من مبلغ الغرامة، كما تضع المصالحة حدا للمتابعات القضائية.

وبالمقابل فإن المخالف لا يستفيد من المصالحة في حالة العود وذلك بصريح نص المادة 62 من القانون رقم 02/04، أي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

كما تسقط المصالحة أيضا حسب نص المادة 54 في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها ما يلي: "وفي هاتين الحالتين (الإهانة والتهديد والسب والشتم، العنف أو التعدي الذي يمس بالسلامة الجسدية للموظفين المكلفين بالتحقيقات أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.) تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي.

من جهة أخرى، فإن إجراء المصالحة، كونه من حيث المدلول إتفاق بالتراضي، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يجوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف وإلا فإنه يعد باطلا.

نتيجة لذلك، فإنه يقضي أيضا من هذا الإجراء:

- حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية،

- لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 من المادة 57،

- عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن بعض المخالفات وإن كان القانون المشار إليه لا يقصيها صراحة من إجراء المصالحة، إلا أنه لا يمكن أن يلجأ فيها إلى هذا الإجراء نظرا لخطورتها وتعقدها وبالتالي فغنه يجب أن يتم الفصل فيها عن طريق القضاء.

يتعلق الأمر، على وجه الخصوص ب:

المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد،

- المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 54.

في كل هذه الحالات، ترسل ملفات المتابعات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوة القانون[21].

الخاتمة

في إطار البحث عن مدى ملائمة النصوص القانونية وبالخصوص القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها الواقع في المجتمع الجزائري، يمكن الوقوف على بعض التوصيات لضمان أكثر فعالية على مستوى الرقابة:

- تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا، في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة(حالة العود فقط Récidve) إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة، ويمكن في هذه الحالة للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض،

- إنشاء هيئة قضائية أو قضاء مستقل للنظر فقط في المنازعات التي تنشأ بمناسبة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وذلك بسبب كثرة ملفات المتابعات على مستوى المحاكم،

- إن تجسيد الدور التنظيمي للدولة لن يتحقق إلا بتوفير أكبر قدر ممكن من الوسائل البشرية والمادية وذلك راجع إلى خصوصية قطاع التجارة، من أجل الوصول إلى تحقيق رقابة فعالة وحماية أكثر للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية.

الهوامش

1. تم إصدار قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج.ر العدد 41.
2. تم إلغاء الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 06/95 بصريح نص المادة 66 من القانون رقم 04-02.
3. الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 52.
4. راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 والمتعلق بمدونة النشاطات التجارية.
5. راجع المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 22 جمادي الأولى 1427 الموافق لـــ21 جوان 2006، ج.ر، العدد 41.
6. بيان و بلاغ عن وزارة التجارة راجع: www.minicomerce.gov.dz/arab.
7. تم تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 10-05ن ج.ر العدد 46.
8. مباركة دنيا، "الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات" مقال منشور، مجلة طنجيس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، العدد3-2003.

9. G.Ripert et R.Roblot, Traité de droit commercial, t.1, 18éme éd.par louis Vogel, L.G.D.J. et Delta, 1996.P.663

10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة، ص 253.
11. تم تعديل نص المادة 39 بموجب المادة الثامنة من قانون رقم 10-06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، ج.ر العدد 46.
12. لقد أثار الأستاذ حسن بوسقيعة مسألة جوهرية، فيما يتعلق بحجز البضائع موضوع المخالفة (المادة 39 من القانون رقم 04-02) المنصوص عليها في المادة 14 تثير إشكالا قانونيا بالنظر إلى عدم التنصيص في هذا القانون على الجزاءات المقررة لهذا الفعل، فما مصير البضاعة المحجوزة، إذن، المرجع السابق، ص 243، الهامش رقم 168.
13. تم تعديل المادة 44 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 10-06.
14. نظم المشرع مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية، بموجب الأمر رقم 96-02 ج.ر عدد رقم 03.
15. راجع المادة 43 من القانون رقم 04-02.
16. عدلت أيضا المادة 44 من القانون رقم 04-02 بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 10-06.
17. كان الغلق الإداري في ظل المادة 46 من القانون رقم 04-02 قبل التعديل لا يتجاوز 30 يوما.
18. تم تعديل المادة 47 أيضا بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06.
19. تجدر الإشارة بأن القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لم تتضمن أحكامه غرامة المصالحة.

20.راجع الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 61 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

21.منشور وزاري رقم 01لسنة 2006، عن وزارة التجارة.